



الفصل الثامن

ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للعام الدراسي 2026/2027

الشروط العامة للانتقال، الانتقال لأسباب قاهرة، بين الكليات الحكومية والأهلية، وضوابط
الاستضافة وأجورها – للدراسين الصباحية والمسائية.

المصدر: دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية 2026/2027 – وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

الصفحات في الدليل الأصلي: 60 - 71

ملاحظة: النصوص منقولة حرفياً وأعيد ترتيبها للتوضيح، ولا تُغني عن الرجوع إلى الدليل الأصلي.

المحتويات

3	الشروط العامة للانتقال	ح-1-
5	ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة	ح-2-
6	ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى	ح-3-
8	ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات	ح-4-
9	ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية	ح-5-
9	ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية	ح-6-
11	ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية	ح-7-
12	ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان	ح-8-
13	ضوابط استضافة الطلبة	ح-9-

الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية

ح-1- الشروط العامة للانتقال

- 1) يحق للطلبة الناجحين (حصراً) الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
- 2) يحق للطلبة الناجحين الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية -الطارمية/الجامعة العراقية.
- 3) لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتھية لهذا الغرض فقط.
- 4) يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية غير المنتھية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
- 5) يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
- 6) يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن قنوات القبول المركزي كافة بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية بنفس القسم بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية الأخرى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية على أن يتم مطابقة الطلبة المتعينين بجلب كتاب عدم ممانعة من دوائرهم.
- 7) تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
- 8) يتم ترويج استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر أيلول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.

9 على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.

10 في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيات المبينة في الفقرة (8) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم إلى كلية أخرى ووفق الضوابط.

11 يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي- 4) من الفصل العاشر من هذا الدليل.

12 يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

13 على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.

14 يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.

15 يلاحظ ما ورد في الفقرة (3) من البند (ب/ ط-3) من الفصل التاسع من هذا الدليل فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

16 لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

17 تكون أولوية النقل للناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكتهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.

18 يحق للطالب تقديم طلباً بإلغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها في حال صدور كتاب النقل عن طريق الجامعة أو كان نقله عن طريق الوزارة خلال مدة (30 يوماً) بعد إصدار أمر النقل وبخلافه لا يحق له إلغاء النقل.

19) يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الجامعي الحكومي الخاص بالنقل الى الدراسة الصباحية الحكومية والأهلية لنفس القناة والطلبة المقبولين ضمن الدراسة المسائية بالنقل الى الجامعات الحكومية والأهلية المسائية مع مراعاة ضوابط الانتقال على ان يتم استحقاق نسبة 100% من الاجور الدراسية موزعة بواقع (50% من أجور الجامعة المنقول اليها الطالب و50% من أجور الجامعة الاصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحقاق 100% لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/ الكلية المنقول اليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

ح-2- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة

الزام الجامعات /الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-1) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنتين الدراسية التي تسبقها:

1) الطالب /الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

2) الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

3) الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

4) الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة او الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية طب في الجامعة يتم احواله التقرير الى اقرب كلية طب في الجامعات الحكومية في المحافظة.

5 الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة وفي حال عدم وجود كلية طب في الجامعة يتم إحالة التقرير إلى أقرب كلية طب في الجامعات الحكومية في المحافظة.

6 الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

7 الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (2) لسنة 2016 وتعديله قانون (2) لسنة 2020 و(57) لسنة 2015 وتعديله قانون (23) لسنة 2024.

8 لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.

9 لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتوية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (2) من البند (ح-1).

ح-3- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

1 يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الجدول – المسارات التي تخضع للصيدة والتمريض والقبالة:

الكلية (متطلبات أدنى)	القسم	يُنقل إليها (متطلبات أعلى)
كلية الطب البيطري	–	كليات طب الأسنان أو الصيدلة
العلوم	علوم الحياة · الكيمياء · التحليلات المرضية · الكيمياء التطبيقية · الاحياء المجهرية · التقنيات الاحيائية أو التفانة	

الكلية (متطلبات أدنى)	القسم	يُنقل إليها (متطلبات أعلى)
	الاحيائية والعلوم التطبيقية أقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية)	
التقنيات الاحيائية	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية · التقنيات الاحيائية الطبية · التقنيات الاحيائية · الهندسة الوراثية	
كليات التمريض	–	
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية	–	
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية · المختبرات الطبية · تقنيات تخدير · تقنيات ترميز · تقنيات صناعة اسنان	
العلوم	التقنيات الإحيائية الطبية	كلية الصيدلة

أُدرجت صفوف الجدول الرسمي التي تخصّ الصيدلة والتمريض والقبالة: بقية الصفوف (الهندسة، الحاسوب، علوم الأرض، الزراعة) في الدليل الأصلي ص 63 - 65.

- 2) يحق للطلاب الاول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (90%) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
- 3) يكون انتقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.
- 4) يشمل الطلبة الراس بون والمؤجلون لدراساتهم (لغرض تعديل الترشيح) والملغى قبولهم (لعدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) بامتياز نقل الطالب الأول).
- 5) يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم للسنة الدراسية السابقة فقط.

6) يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (1-5) بامتنياز نقل الطلبة الواصلين.

7) يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الجامعي الحكومي الخاص والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى بامتنياز نقل الطلبة الواصلين مع إعفائه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.

8) يشمل بهذا الامتياز خريجي 20% الواصلين على المعاهد على الا يكون موظفا ممن ن معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (90%) فاكثر.

9) لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسيا او غير المجازين دراسيا او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين.

10) يكون نقل الطلبة الواصلين عن طريق الوزارة حصرا حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تاريخ 23 / 8 ويتم اعلان ذلك للطلبة ويتحمل القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة في الكلية/القسم مسؤولية ذلك.

ج-4- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات

حدود قبول أدنى

1) يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على ان يتولى المعهد/الكلية اجراءات المقاصة العلمية.

2) يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.

3) تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب اكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).

- 4) لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
- 5) يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الجامعي الحكومي الخاص بما ورد في الفقرات اعلاه على ان يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
- 6) لن يتم النظر باي طلب يرد بعد تاريخ 8/ 23.

ح-5- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة بعد استكمال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد الانتقال إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (8) من البند (ح) (1-).

ح-6- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالقب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية وهيئة البحث العملي (من حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه) التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وابناء اعضاء الهيئة التدريسية لكلتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه هلا) حصراً وبنسبة 5% من خطة القبول.

- 1) يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال اليه عن (5) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ) النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكنهم.

ب) اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

2) بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل على أن يتم اشعار كليته الأصلية بذلك من قبل جهة قبوله الجديدة.

3) لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

4) تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.

5) يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون ضمن قنوات (القبول المركزي (العامة وذوي الشهداء)، القبول المباشر، قناة التعليم الجامعي الحكومي الخاص، تعديل الترشيح والسنة السابقة، الطلبة من خريجي مدارس المتميزين الدارسين باللغة الانكليزية، الاوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة، حفظة القرآن الكريم).

6) لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

7) يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ) يحق للطلبة الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب) يحق للطلبة المقبولين في اقسام الكليات الهندسية الانتقال الى اقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة مجاء بالفقرة (2) أعلاه.

ج) يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

8) تنفذ الفقرة (1-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ) من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه 28 /2.

ب) يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه 2/28.

ج) لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.

9) بالإضافة الى ماذكر في أعلاه يجب توفر احد الشرط ين ادناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:

أ) حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة.

ب) أو اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او إدارية في جامعته.

10) يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ او أستاذ مساعد).

11) لا يشمل بالضوابط اعلاه الطلبة ممن اولياء امورهم يتمتعون باجازة الـ 5 سنوات.

ج-7- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية

أ) نقل ال طالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية:

1) ينقل ال طالب الاول (الدراسة الصباحية والمسائية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في التخصص المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية.

2) يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (1) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.

3) يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

4 يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعتهم/كلياته الأهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

5 يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ببيانات الطلبة مدار البحث وفق الاستمارة (خ-9) ولن يتم النظر بأي طلب يرد الدائرة أعلاه بعد تأريخ 9/ 5.

6 لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً أو غير المجازين دراسياً أو المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناة الـ 20% الاوائل على المعاهد.

ب) نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

1 يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

2 يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الجامعي الحكومي الخاص على أن يكون استحقاق الاجور الدراسية بنسبة (100%) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (50%) الى الجامعة المنقول منها الطالب و(50%) الى الجامعة المنقول اليها لسنة الانتقال فقط واستحقاق (100%) لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها.

ح-8- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان

1 يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.

2 عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية.

3 يسمح لطلبة السنة الدراسية الاولى في المعاهد الانتقال الى معاهد إقليم كردستان بعد استحقاق عدم الممانعة من المعهدين.

4 يتم نقل أو استضافة الطلبة الى جامعات/كليات/معاهد اقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

ح-9- ضوابط استضافة الطلبة

1 للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-

أ الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الازهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصلب العصبي ms) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.

ب الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ج الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.

د الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

2 يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

3 يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ج-2) من ضوابط الانتقال.

4 لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعة، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

5 يتم إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.

6 يحق للطلاب تقديم طلب بالغاء الاستضافة الى الجامعة المستضيفة في حال صدور كتاب الاستضافة من الجامعة او كانت استضافته عن طريق الوزارة خلال مدة (30 يوماً) من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.

7 يحق للطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الجامعي الحكومي الخاص بالاستضافة من الجامعات الحكومية الى الجامعات الحكومية او الاهلية/الدراسة المسائية وحسب الشروط المعمول بها لهذه القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال على ان يتم استحقاق نسبة 100% من الاجور الدراسية موزعة بواقع (50% من أجور الجامعة المنقول اليها الطالب و50% من أجور الجامعة الاصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحقاق 100% لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها الطالب، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

8 شمول الطلبة الوارد ذكرهم في البند (ج-5) ب ضوابط الاستضافة.

9 يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:

أ نسبة (100%) للكلية الاصلية و (50%) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.

ب نسبة (100%) من الأجور الدراسة المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين).

- ج) نسبة (60%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(40%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية وفي حال قبول الطالب ضمن قناة المنحة المجانية في الكلية الأهلية يشمل بدفع مبلغ 60% (من الأجور الدراسية للتخصص في الكلية الأهلية) إلى الجامعة الحكومية.
- د) نسبة (50%) فقط من الأجور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- هـ) نسبة (50%) من الأجور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (50%) من الأجور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.
- و) شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الجامعي الحكومي الخاص بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحقاق الأجور الدراسية بنسبة 100% موزعة بواقع 50% إلى الجامعة المستضاف منها الطالب و 50% إلى الجامعة المستضاف إليها الطالب لسنة الاستضافة.
- ز) في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية يترتب على الطالب دفع 25% من قيمة القسط المسائي كأجور إضافية.
- ح) وفي حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية لا يترتب بذمة الطالب أي أجور إضافية.